بيانت قوله والا فلا يعني وانكان لا يلتم وهو يتوهم ايضا لم يعالج لا يحل العضو ويحل ماسواه لوجود الابانت قوله
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الزكوة حالت الاختيار فكذا في حالت الاضطرار وكذا
المحرم ليس من اهل الزكوة الاختيارية في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل الزكوة الاضطرارية قوله بخلاف اليهودي
والنصراني يعني يحل صيدهما لانهما من اهل الزكوة اختيارا فكذا اضطرارا قوله ومن رمى صيدا فاصابه فلم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو له اي للآخر لانه هو الآخذ به قال عم الصيد لمن اخذه ويحل بالاجماع لانه لما يخرج بالاول
من حيز الامتناع كان زكوته اضطرارية وهي الجرح كان وقد وجد قوله وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لانه لما
اثخنه اخرجه من حيز الامتناع وصار قادرا على الزكوة الاختيارية ولم يذكه وصار الثانية قاتلا له فيحرم قوله وضمن
الثاني قيمته مجروحا بجراحات الاول يعني يضمن الثاني للاول قيمت الصيد حال كونه مجروحا بجراحات الاول لانه
قيمت ما اتلفه وقيمت وقت اتلافه كان ناقصا بجراحات الاول فيلزمه ذلك مثل الرامي الاول اذا رمى صيدا
يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح المالك
قوله ان علم حصول القتل بالثاني بان كان رمى الاول بحال يسلم منه ورمى الثاني بحال لا يسلم منه حتى اذا كان رمى المالك
بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقي فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقي في المذبوح كما اذا بان راسه يحل قوله وان علم حصول
بهما اي ان علم حصول القتل بالاول والثاني او شك في ان القتل حصل برمي الاول وبرمي الثاني ضمن الثاني
للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول
وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن واما الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا
بالجراحتين فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين
لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمن من النقصان بجراحته الا
ولى فلا يضمنها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بزكوة الاختيار ثم
ولو رمى الثاني فهذا برمي الثاني افسد عليه نصف قيمة اللحم فيضمن ولا يضمن قيمة النصف الآخر لانه ضمن مرة نصف
قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه فافهم فان هذا من مسائل الزيادة توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي
عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصه جراحته وهو درهمان فبقي
منه قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلث دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا
مات يضمن النصف الآخر وهو ثلث ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت وانكان
تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف الحي فلو ضمن بعد الموت كان يتكرر الضمان بان يضمن

قيمت حيا

قيمت حيا ثم يضمن قيمته لحما بعد الموت وهذا لا يجوز فافهم وانكان الرامي ثانيا هو للاول اي هو الرامي الاول فحكم الا
باحة ما قلنا وصورته ان الرامي ان لم يثخنه برمي الاول وقتله برميه الثاني وان اثخنه برمي الاول وقتله برمي الثاني
لم يحل لانه في الاول لم يخرج من حيز الامتناع وكانت زكوته اضطرارية وفي الثاني صار قادرا على الزكوة الاختيارية
ولم يزكه فيحرم قوله وصار اي صار حكم هذه المسئلة كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رمى ثانيا فانزل لا يحل
لان الرامي الثاني محرم قوله ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر والسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة
لقوله تعالى فاصطادوا مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكل ذلك مشروع
قوله ولو رمى صيدا فرماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني وفي هذا
التفصيل وهو انه ينظر انكان سهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الى الصيد بدون ان دفع الثاني فالصيد للثاني لانه هو
حل له حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وانكان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم فالصيد للا
ول لانه هو السابق في الاخذ وانكان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول فافاد حرمة
احتياطا قوله ولو رمى صيدا بمعراض او ببندقة فاصاب سهما فدفعه اي دفعه اي دفع السهم فقتل صيدا جرحا
حل لان اندفاع السهم بالواسطة اضيف الى الرمي فكانه رماه به ابتداء قوله ولو نصب الشبكة للصيد في ارض الغير فوقع
اي في الشبكة صيد فهو له اي لصاحب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيدا لا
يملكه صاحب الفسطاط الا اذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد وكذا اذا حفر بيرا في ارضه لا يريد به الصيد فوق
قع فيه صيد فهو لمن اخذه لان الصيد لمن اخذ بالحديث قوله ولو نصبها اي ولو نصب الشبكة في ارض الغير
فرو نحوه فوقع فيها صيد لم يكن له حق حتى ياخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد والحكم لا يضاف الى السبب الا با
لقصد الصحيح ولكنه يملك بالاخذ بالحديث قوله ومن اخذ صيدا او فرخا او بيضه في دار رجل او ارضه فهو له
اي للآخذ لان الصيد يجيء ويذهب والبيض يطير طائرا ويطير فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف ما اذا اتخذ النحل كوارة
في دار رجل فخرج منه عسل كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل الصيد قوله الا ان يغلق الباب
الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه الصيد الذي دخل في داره فحينئذ يملكه باحرازه ولما غلق الباب ولم
يعلم به لم يصر مالكا حتى لو خرج الصيد بعد واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه قوله ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد ورمى شيئا فتعلق به سمك فاضطرب اي الصيد اضطرب في الشبكة والسمكة اضطربت في الشص
انقطعت الشبكة وانقطع وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له اي للآخر لانهما خرجا من ملك الاول بخلا

Copyright © King Saud University